جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم السبت ١٥ المحرم سنة ١٤٤٤ الموافق (١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢)	السنة
١٧٥		١٩٦هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة العـــــــــــــــدل : قـــرارات أرقـــام ٤٩٩١ و٤٩٩٢ و٥٠١٦ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣-٦

وزارة التجـــــارة والـــــصناعة : قراران رقما ٤١١ و٤٢٤ لسنة ٢٠٢٢ .... ٧-٨

وزارة الإســـــكان والمرافـــــق والمجتمعـــــات العمرانيـــــة : قرار وزارى رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ ... ٩

محافظـــــة كفـــــر الـــــشيخ : قراران رقما ٢٤٩٤ و ٢٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢ ٢٢-٢٣

الـــــــــشركة القابـــــــــضة للنقـــــل البحـــــرى والبـــــرى : قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع ٢٤

وزارة التـــــضامن الاجتمـــــاعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربيـــة : قرار قيد جمعية ٤٨

إعـــــلانـــــات مخـــتلفـــــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٥٠

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٩١ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية المؤرخين ٢٠٢٢/٦/٢٨ ، ٢٠٢٢/٧/٢٥ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد دوائر المحاكم الجزئية الآتية :

الدائرة ١١ جنح جزئى منتزه أول وثالث وتنعقد يوم السبت من كل أسبوع .

الدائرة ١٤ جنح جزئى منتزه أول وثالث وتنعقد يوم الأحد من كل أسبوع .

الدائرة ٣٣ جنح جزئى منتزه أول وثالث وتنعقد يوم الإثنين من كل أسبوع .

الدائرة ٢٠ جنح جزئى منتزه أول وثالث وتنعقد يوم الثلاثاء من كل أسبوع .

الدائرة ١٥ جنح جزئى منتزه أول وثالث وتنعقد يوم الأربعاء من كل أسبوع .

الدائرة ٢٠ جنح جزئى منتزه ثانٍ وتنعقد يوم الخميس من كل أسبوع .

إلى مجمع محاكم أحمد عرابى (المحكمة الكلية) التابع لمحكمة شرق الإسكندرية الابتدائية ، بدلاً من المقر الحالى الكائن بمجمع محاكم السيد كريم (المحكمة البحرية) .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/١

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٣١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٩٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية المؤرخين ٢٠٢٢/٦/١٩ ، ٢٠٢٢/٧/١٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة الفشن الجزئية من المقر الكائن (شارع الجيش – بندر الفشن) إلى المقر الكائن (شارع وابور النور – بندر الفشن – محافظة بنى سويف) ، بدلاً من المقر الحالى اعتبارًا من ٢٠٢٢/٩/٣

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٩/٣

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٣١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٠١٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٣١ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

نقل مقر انعقاد الدوائر الجنائية بمأمورية استئناف دميـــاط مـــن المبنـــى القـــديم بمأمورية الاستئناف إلى مجمع المحاكم بشطا بمدينة دمياط .

(**المادة الثانية**)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٩/١

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١

وزير العدل

المستشار/ عمـر مـــروان

وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن وقف التعامل مع شركة Ezhar Kurumsal Kalite Mühendislik ve Belgelendirme Sanyi Ticaret Limited Sirketi – تركيا لمدة ستة أشهر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخ فى ٢٠٢٢/٧/١٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة Ezhar Kurumsal Kalite Mühendislik ve Belgelendirme Sanyi Ticaret Limited Sirketi – فرع تركيا لمدة ستة أشهر وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٢٤

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة التجارة والصناعة

قـرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن وقف التعامل مع شركة TüV Rheinland الهند لمدة ستة أشهر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخ فى ٢٠٢٢/٧/١٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة **TüV Rheinland** فرع الهند لمدة ستة أشهر وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/٢٦

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قـرار وزارى رقـم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٩ب) بمساحة ١,٧١ فدان

بما يعادل ٧١٧٠,٥٢م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ دينا صلاح محمد راشد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فـى شـأن إنـشاء المجتمعـات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلـس إدارة هيئـة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لـسنة ٢٠١٩ بتعيـين وزيـر الإسـكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعـد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططـات التفـصيلية بالمـدن والمجتمعـات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تـم إلغـاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغييـر النـشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ دينا صلاح محمد راشد لقطعة الأرض رقم (٢٩ ب) بمساحة ١,٧١ فدان بما يعادل ٧١٧٠,٥٢م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ بشأن طلب مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (٢٩ ب) بمساحة ٧١٧٠,٥٢م٢ بما يعادل ١,٧١ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (٢٩ ب) بمساحة ٧١٧٠,٥٢م٢ بما يعادل ١,٧١ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٣٩٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٦٣٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوقيع وموضح به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقًا للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وكذا إزالة المبانى المقامة على الأرض قبل البدء فى تنفيذ المشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ دينا صلاح محمد راشد لقطعة الأرض رقم (٢٩ ب) بمساحة ١,٧١ فدان بما يعادل ٧١٧٠,٥٢م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٩ب) بمساحة ١,٧١ فدان بما يعادل ٧١٧٠,٥٢م٢ (سبعة آلاف ومائة وسبعون مترًا مربعًا و١٠٠/٥٢ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ دينا صلاح محمد راشد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقًا للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفًا مع اعتبار هذا التعهد جزءًا لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بإزالة المنشآت القائمة على نفقتها الخاصة وذلك بعد استخراج ترخيص بالهدم ، كما تلتزم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقًا للترخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقًا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى – طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢٩ب)

بمساحة ٧١٧٠,٥٢م٢ بما يعادل ١,٧١ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ دينا صلاح محمد راشد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقًا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٧١٧٠,٥٢م٢ أى ما يعادل ١,٧١ فدان.

مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٤٨١,١٢م٢ أى ما يعادل ٠,٨٢٩ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٠٦٨م٢ بما يعادل ٠,٢٥٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٤٣,٣٨م٢ أى ما يعادل ٠,٤٣٩ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٧١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٤٩٣م٢ أى ما يعادل ٠,٣٥٦ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٧,٥٧م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣٤٥,٤٥م٢ أى ما يعادل ٠,٠٨٤ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٤٨١,١٢م٢ أى ما يعادل ٠,٨٢٩ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٥٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (**F.P**) ١٠٦٨م٢ بما يعادل ٠,٢٥٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقًا لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (٪)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٦,٩٨	١٠٦,٨	٣٠,٧٨	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٢٤,٨٨	١٠٦,٨	٣٢,٨٧	فيلات منفصلة	١	
٣	٣٢٤,٨٨	١٠٦,٨	٣٢,٨٧	فيلات منفصلة	١	
٤	٥١٤,١٧	١٠٦,٨	٢٠,٧٧	فيلات منفصلة	١	
٥	٣٢٣,٧١	١٠٦,٨	٣٢,٩٩	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٢٤,٨٨	١٠٦,٨	٣٢,٨٧	فيلات منفصلة	١	
٧	٣٢٤,٨٨	١٠٦,٨	٣٢,٨٧	فيلات منفصلة	١	
٨	٣٢٤,٨٨	١٠٦,٨	٣٢,٨٧	فيلات منفصلة	١	
٩	٣٢٤,٨٨	١٠٦,٨	٣٢,٨٧	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣٤٦,٩٨	١٠٦,٨	٣٠,٧٨	فيلات منفصلة	١	
الإجمالى	٣٤٨١,١٢	١٠٦٨			١٠	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) عن (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه متصلة ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(جـ) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقًا لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى – ٣م جانبى – ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها والمعمول بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصًا / فدان – والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصًا / فدان .

(م) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية
الإسكان F.P	١٠٦٨	١٤,٨٩٪
البوابات وغرف الأمن F.P	٧,٥٧	٠,١١٪
الإجمالى	١٠٧٥,٥٧	١٥,٠٠٪

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمعمول بها بالهيئة فى حينه .

٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقًا لاشتراطات الهيئة .

٦- تتولى السيدة/ دينا صلاح محمد راشد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقًا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقًا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(**إمضـــــاء**)

طرف ثانٍ
وكيل المالك

الاسم/ جمعة حسن على محمد دياب

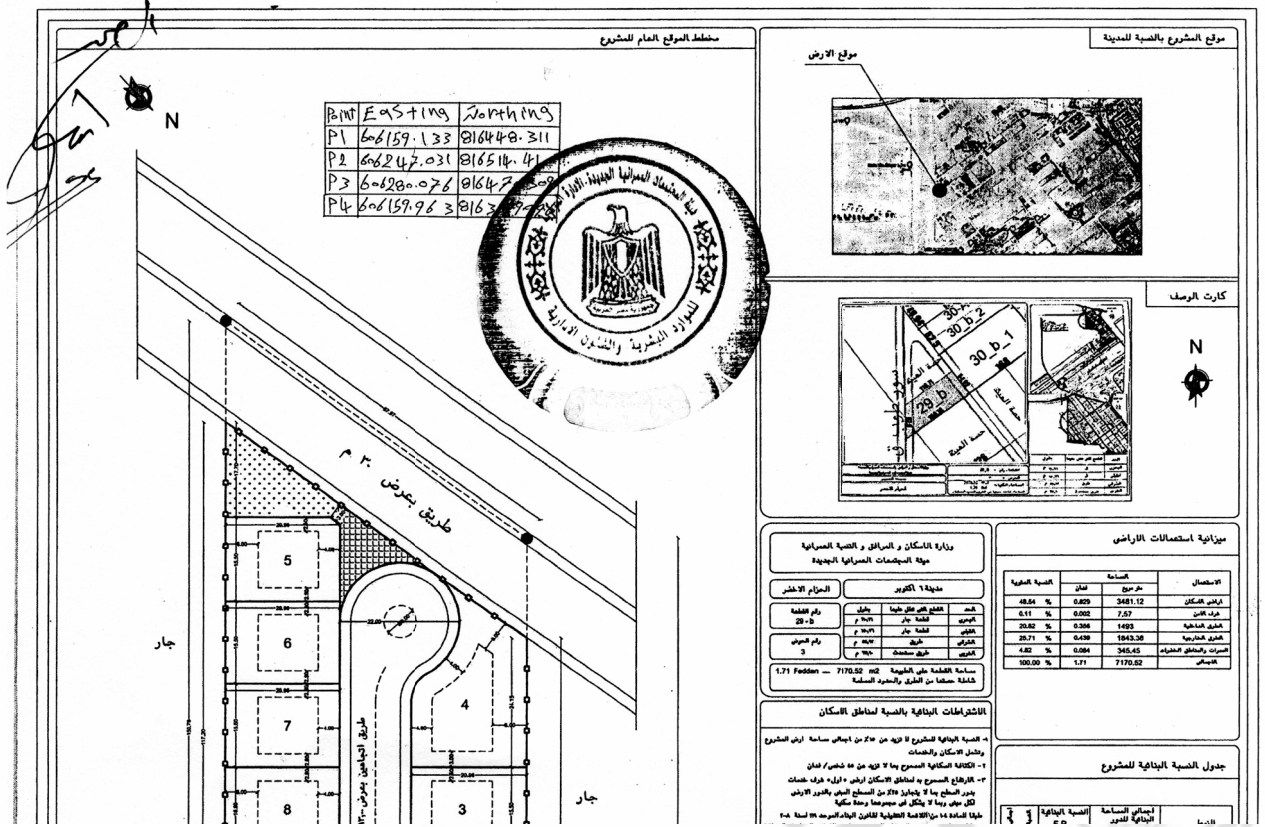
مخطط الموقع العام للمشروع
موقع المشروع بالنسبة للمدينة
موقع الارض
كارت الوصف
ميزانية استعمالات الاراضى
جدول النسبة البنائية للمشروع
الاشتراطات البنائية بالنسبة لمناطق الاسكان
وزارة الاسكان و المرافق و التنمية العمرانية
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مدينة ٦ أكتوبر
الالتزام الاخضر
طريق بعرض ٣٠ م
طريق التجاعيد بعرض ٣٠ م
جار
N
Point Easting Northing
P1 606159.133 8164480.311
P2 606247.031 8165114.41
P3 606280.076 8164
P4 606159.963 8163

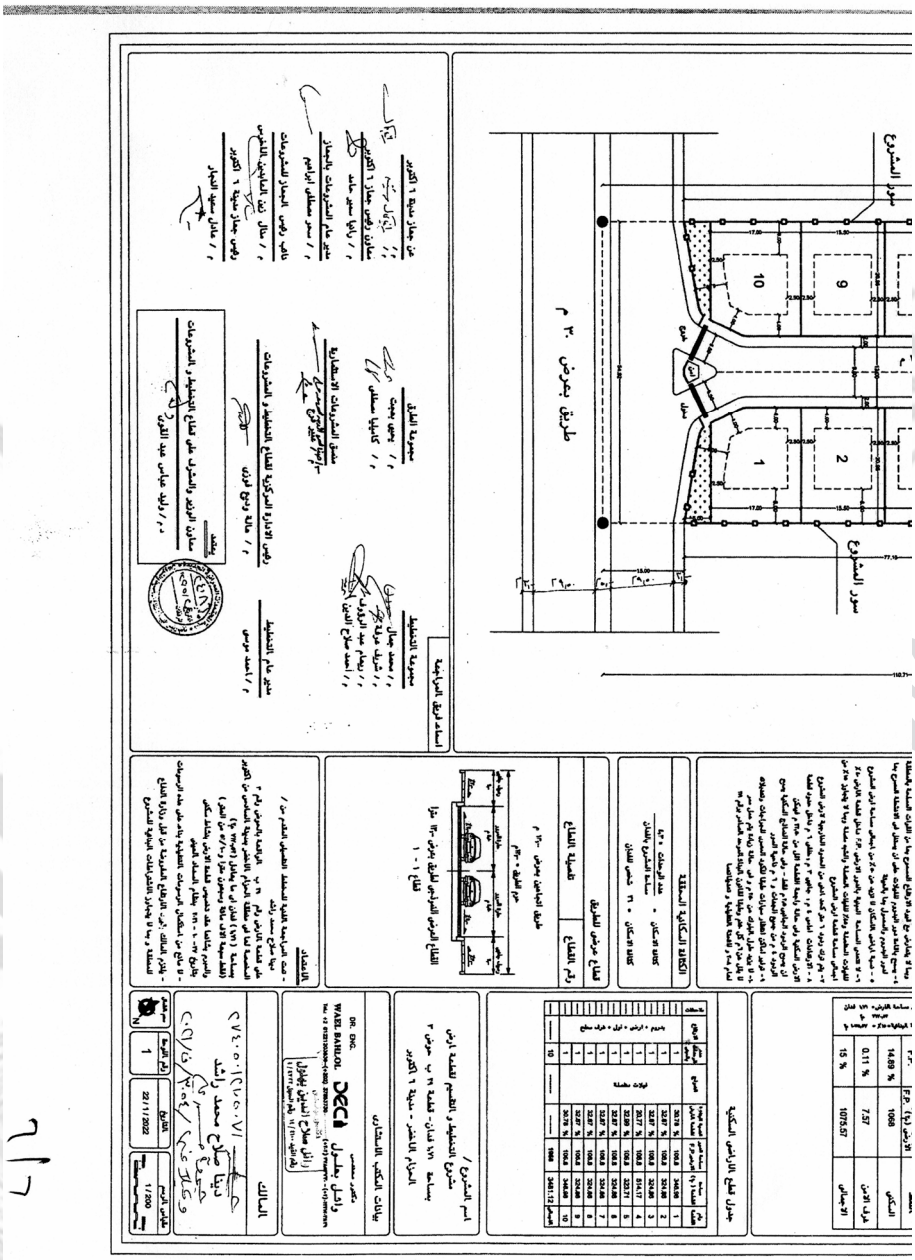

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٩٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر تيدا – التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق – مركز سيدى سالم بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٠٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــــرر :

المـادة الأولى - يعتمد تعديل شارع بعرض ٤م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر تيدا – التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق – مركز سيدى سالم بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٠٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المـادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٦م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر تيدا – التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق – مركز سيدى سالم بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٠٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع بعرض ٦م بالمخطط التفصيلى بقرية كفر تيدا – التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق – مركز سيدى سالم بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٨٠٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع

المنعقدة بمقر الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(٧١ طريق الحرية – الإسكندرية)

يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١/١٣

فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة غير العادية بشأن تعديل النظام الأساسى للشركة – توافق الجمعية العامة علي تعديل النظام الأساسى للشركة ليتوافق مع تعديلات القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية طبقًا للمرفق .

وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل النظام الأساسى ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

أمين سر الجمعية

فتحى محمد حسن النحراوى

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

للنقل البحرى والبري

لواء أ.ح/ صلاح الدين حلمى عبد القادر

النظام الأساسي
لشركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع
الباب الأول
فى تأسيس الشركة
مادة (١)

تأسست الشركة بموجب قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦م "نقل بحري" ثم صدر قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ "نقل بحري" بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٢ بتعديل اسم الشركة وغرضها إلى "شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع" وقد تحولت بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للنقل البحري .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ نقلت تبعيتها إلى الشركة القابضة للنقل البرى الذى عدل اسمها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام ورئيس الجمعيات العامة للشركات القابضة رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣ إلى الشركة المصرية للنقل والخدمات والتجارة (شركة قابضة مساهمة مصرية) والذي تم تعديل اسمها ليصبح الشركة القابضة للنقل وبمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٩ لسنة ٢٠٠٤ وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ انتقلت تبعيتها إلى الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى ، هذا وتحل العبارة الأخيرة محل عبارة الشركة القابضة للنقل أينما وردت بالنظام الأساسى للشركة .

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة دمياط لتداول الحاويات والبضائع "شركة تابعة مساهمة مصرية" متمتعة بالجنسية المصرية .

مـادة (٣)

غرض الشركة : تداول الحاويات والبضائع بأنواعها بميناء دميـاط ، ويتـضمن شحن وتفريغ السفن ووسائل النقل المختلفة ، وكذا النقـل إلـى الـساحات والملاحـق والمستودعات والمخازن المخصصة لهذه النوعيات وأعمال المـستودعات والتخـزين والقيام بجميع العمليات الأخرى المتصلة بهـذا الغـرض ومزاولـة نـشاط التخـزين والمستودعات ومزاولة نشاط التخليص الجمركي على البـضائع الـواردة والـصادرة والمملوكة للغير باعتبارها من الأنشطة المكملة لأنشطة الشركة .

ويجوز أن تكون للشركة مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الهيئـات والجهات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيـق غرضـها فى جمهورية مصر العربية والخارج أو تشتريها أو تلحقها بها ، كما يجوز للشركة أن تقوم بالاستثمار فى شركات وجهات تعمل فى مجالات أخـرى ، ولا يجـوز للـشركة المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

مـادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى محافظة دمياط وعنوانهـا : مينـاء دميـاط داخل الدائرة الجمركية .

مـادة (٥)

مدة الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجـاري ، ويجـوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

البـاب الثانـي

فى رأس مال الشركة

مـادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٤٠٠ (أربعمائة مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٠٠ (مائتان مليون جنيه مـصرى) موزعًـا على ٢٠ مليون سهم قيمة كل سهم منها ١٠ (عشرة جنيهات مصرية) .

مـادة (٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل على النحو التالى :

م	البيـــــان	عدد الأسهم	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة (٪)
١	هيئة ميناء دمياط	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٢	الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى	٨٤١٨٢٤٦	٨٤١٨٢٤٦٠	٤٢,٠٩٠
٣	شركة القناة للتوكيلات الملاحية	٤٠٠١٩٥٠	٤٠٠١٩٥٠٠	٢٠,٠١٠
٤	شركة بورسعيد لتداول الحاويات والبضائع	٦٢٥٠٠٠	٦٢٥٠٠٠٠	٣,١٢٥
٥	شركة دمياط للملاحة والأعمال البحرية	٩٦١٥٠٠	٩٦١٥٠٠٠	٤,٨٠٨
٦	آخرون (أفراد)	٩٩٣٣٠٤	٩٩٣٣٠٤٠	٤,٩٦٧
	الإجمالي	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

رأس المال المصدر مسدد بالكامل .

مـادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلـسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجاري ورقمه وقيمة رأس المـال بنوعيـه وعـدد الأسـهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلـسلة ومـشتملة أيـضًا على رقم السهم .

مـادة (٩)

تحفظ أسهم الشركة مركزيًا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونًـا بمزاولـة نشاط الحفظ المركزى وفقًا لقانون الإيداع والقيد المركزى لـلأوراق والأدوات الماليـة الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .

وفى جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزى يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذًا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مـادة (١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخـضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مـادة (١١)

تترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مـادة (١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مـادة (١٣)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطـالبوا بوضـع الأختـام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قـسمتها أو بيعهـا جملـة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجـب علـيهم فى استعمال حقوقهم التعويـل علـى قـوائم جـرد الـشركة وحـساباتها الختاميـة وعلى قرارات الجمعية العامة .

مـادة (١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فـى سـجل الـشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سـواء كانـت حصـصًا" فى الأرباح أو نصيبا" فى موجودات الشركة .

مـادة (١٥)

مع مراعاة حكم المادتين(١٦ ، ١٨) من قانون شركات قطـاع الأعمـال العـام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والـشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، يجوز زيـادة رأس مـال الـشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كمـا يجـوز كـذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مـادة (١٦)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العاديـة تقريـر حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القـدامى كـل بحـسب عـدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبـة بهـذه الحقوق وبمراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة .

مـادة (١٧)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقًا لما هو منـصوص عليـه باللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلـة للاكتتـاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

مـادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد (٤٩) إلى (٥٢) من قانون شركات المساهمة وشـركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليـه ولائحتـه التنفيذيـة للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القـرار قيمـة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مـادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتـولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي :

١- رئيس غير تنفيذي ، تختاره الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناءً على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة .

وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهرى لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء ، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذي ، نظير قيامه بمهامه ، عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذي .

ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره .

وتختار الشركة القابضة ممثليها فى عضوية مجلس إدارة الشركة ، مع عدم الإخلال بأحقيتها فى تغيير ممثليها خلال مدة المجلس .

وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها فى أعماله السابقة .

ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذي .

مادة (٢٠)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد فى المركز الرئيسى بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .

ويجوز فى الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلا .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٢٥)

يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١- اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .

٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .

٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .

٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .

٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .

٦- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .

٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها .

٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

١٠- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

مادة (٢٦)

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :

١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى .

٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .

٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .

٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .

٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٢٧)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد العضو المنتدب التنفيذى للشركة أو الأعضاء المنتدبين وفقاً للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفردًا .

مادة (٢٨)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٢٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقًا لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاته ، وتعقد الجمعية العامة فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسي ، كما يجوز لرئيس الجمعية تقرير عقدها فى مدينة أخرى داخل الجمهورية .

مادة (٣٠)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يومًا وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ – الإحاطة بتقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليه .

٢ – التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ – اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ – الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ – الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦– تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ – النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .

٨– كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٣١)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٢)

يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .

وفى حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمى الشركة فيسرى بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

مادة (٣٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام وتكون القرارات الصادرة منها ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قراراتها .

مادة (٣٤)

تسجل أسماء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم إذا كان بالأصالة أو الوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ، ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قراراها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة علنيا ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة سندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مـادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قـرار يـصدر مـن الجمعيـة العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو بنظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضـرار بهـم أو لجلـب نفـع خـاص لأعـضاء مجلـس الإدارة أو غيـرهم دون اعتبـار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضـوا علـى القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب معقول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المـساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بـالبطلان فـى إحـدى الـصحف اليوميـة وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة مـن تـاريخ صـدور القـرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مـادة (٣٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٠) أو فى أى اجتمـاع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويـل وعلـى الـضمانات التـى تقرر عليها .

٤- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركـزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامـة للرقابـة الماليـة ، وتحديد أتعابه .

٦- الموافقة على المساهمة فى إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .

مـادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العـام ، تخـتص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولاً – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتـب علـى ذلـك زيـادة التزامـات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قـرار يـصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسـية التـي يـستمدها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١– زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجـود رأس مـال مرخص به ، وكذا الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة .

٢– إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص .

٣– إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانيًا – الموافقة على إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثًا – الموافقة على التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعًا – الموافقة على تقسيم الشركة .

خامسًا – النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

مـادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلـون نـصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النـصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثـانى صـحيحًا إذا حـضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة ، ويجوز أن تتضمن دعـوة الاجتمـاع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول ، وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .

ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلى الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .

مادة (٤٠)

يسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

مـادة (٤١)

يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فى الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامـة ، ويكـون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحـضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعيـة ، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هـذه الاجتماعـات بطريقـة يـسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

البـاب السادس

فى مراقب الحسابات

مـادة (٤٢)

يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقا لقانونه .

وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخـر للـشركة مـن المقيـدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الـشركة تمكينـه مـن مباشـرة أعمالـه وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقًـا للقـانون ومعـايير المراجعة المصرية .

البـاب السابع

السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح – الاحتياطيات

مـادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من ١/٧ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل سنة .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها للشركة القابضة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٤٥)

يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءًا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية بشرط تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها ، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة ، وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتي :

أولاً – يكون نصيب العاملين فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا .

ثانيًا – ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً .

ثالثًا – يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا بشأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

رابعًا – يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة .

خامسًا – يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٤٦)

يكون التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين .

مادة (٤٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٤٨)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على الاندماج أحكام المواد من (١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من (٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٩)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيئول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن هذا التقسيم .

مادة (٥٠)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٥١)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ ، ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع
فى المنازعات

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٥٤)

تكون الشركة منقضية فى حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .

(ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي .

(جـ) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفي .

(د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .

(هـ) تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجاري .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة (٥٥)

تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكررًا) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والمادة (٧٧ مكررًا "١") من لائحته التنفيذية .

كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

مادة (٥٦)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقًا للقانون .

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع لأحياء الجمهورية وسكة طنطا بالمحلة الكبرى

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

قيد جمعية تنمية المجتمع لأحياء الجمهورية وسكة طنطا بالمحلة الكبرى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٤٩١٧٥٨٨) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- تنظيم الأسرة .

٤- حماية المستهلك .

٥- التنظيم والإدارة .

٦- أصحاب المعاشات .

٧- التنمية الاقتصادية .

٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٩- الخدمات الصحية .

١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١١- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة الغربية

(إمضـــــاء)

إعـــلانات فقد

الوحدة الصحية بالكريون - كفر الدوار - البحيرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٥٤١٨) وتـــم تحريـــر محضر إدارى رقم (٧٧٤٥) ويعتبر ملغيًا من ٢٠٢١/١١/١

نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة

تعلـن عـن فقـد دفتـرى الـزواج رقمـى (٢٤٦٤٤٦ و٢٤٦٤٤٧) عهـدة بيـضاء غيـر مستخدمة وكذا دفترى الطلاق رقمى (٨٠٤٦٧ و٨٠٤٦٨) عهدة بيضاء غير مستخدمة ودفتـر طـلاق رقـم (٨٠٤٦١) بـه ثـلاث وثـائق بيـضاء غيـر مـستخدمة أرقـام (٦، ٧، ٨) والباقى مستخدم من الشيخ/ أحمد أمين محمد إسماعيل مأذون التجمع الأول ومن يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

إدارة المنشاة التعليمية بسوهاج

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (١٥٤٨٥) والبصمة رقم (٢٩٣٢٠) الخاص بهـــا ، وتعتبر ملغية .

مراقبة بنجر السكر

تعلن عن فقد القـــسائم البيـــضاء مـــن رقـــم (٧٣٦١٦١) إلـــى رقـــم (٧٣٦٢٤٠) من الدفتر (٣٣ ع.ح) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، وعليه فكل من يحـــاول اســـتخدامها واستعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٠٩٤ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/١٣ - ٩٤٩